20121001-00019-2

المفكرة القانونية

بيروت في 1-10-2012

جانب وزارة العدل،

حضرة أ. شكيب قرطباوي،

الموضوع: ملاحظات على مشروع المرسوم بانشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسرا المسمى أدناه بالمشروع والمنشور على موقعكم الالكتروني في 20-9-2012.

مهلة لتقديم الملاحظات: 15 يوما من تاريخ النشر.

تبعا لقيامكم بنشر مشروع المرسوم على موقعكم الالكتروني بتاريخ 20-9-2012، بناء على طلب "المفكرة القانونية"، وعملا بقرار مجلس الوزراء الصادر في 25-7-2012،

جئنا نبدي هنا ضمن مهلة ال 15 يوما ملاحظاتنا التي يتصل بعضها بالمنهجية المتبعة وبعضها الآخر بالمضمون، طالبين منكم بالنتيجة استرداد هذا المشروع واستبداله بمشروع قانون (تجدون ربطا مشروع القانون الذي وضعته الهيئات الممثلة لذوي المفقودين) يتضمن أحكاما من شأنها ضمان اخراج مسألة المفقودين وذويهم من اطار الشعارات وتظاهرات الحلول الى حيز القرارات العامة القادرة فعليا على التعرف على مصائر المفقودين. واليكم هذه الملاحظات:

ملاحظات حول المنهجية المتبعة

الملاحظة الأولى: لا مكان لذوي المفقودين أو لمشروع القانون الذي صاغوه

هنا، نأسف القول بأن وزارتكم لم تبذل أي جهد لاشراك ذوي المفقودين أو المهتمين بشؤونهم في صياغة هذا المرسوم، أو حتى للاستماع الى ملاحظاتهم؛ بل أنها بدت مصرة بشكل واضح على مخالفة تطلعات

2012001-00016-2

هؤلاء، من دون أن تبذل أي جهد للاجابة على تساؤلاتهم ومخاوفهم أو على الأقل لتهدئة خواطرهم, وكل ذلك بحجة أن "هذا هو الموجود أو المتاح" أو أنه ليس بامكان الدولة أن تفعل أكثر من ذلك.

وعدا عن أن هذه المنهجية تتعارض تماما مع التوجهات العالمية في شؤون المفقودين، ومع المبدأ الذي يقضي بوجوب اشراكهم في وضع السياسات العامة المتصلةبقضاياهم، فان هذه ال"لا" niet القاطعة والحاسمة والحازمة وغير القابلة للجدل انما تؤشر الى تسليم وزارتكم بثوابت سياسية معينة، تلتقي في بعض جوانبهامع الثوابت التي طالما تم شهرها في وجه ذوي المفقودين منذ انتهاء الحرب.

ولاثبات ذلك، نذكر بثلاثة أمور ذات رمزية فائقة:

الأول، أن العمل على هذا المرسوم لم يأت من عدم، انما تم اخراجه مع قرب ذوي المفقودين من وضع الملامح الأخيرة لمشروع قانون بالتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية وفي منحى تفاعلي شمل قضاة وأكثر من عشرين منظمة دولية ومحلية، على نحو ظهرت معه وزارتكم عن قصد أو غير قصد وكأنها تسعى الى اجهاض مشروع الأهالي وحجبه؛

والثاني، أن وزارتكم لم تبلغ مشروعها لهؤلاء بل عمدت الى ارساله الى أمانة مجلس الوزراء لادراجه على جدول أعماله من دون تمكين أي من الجمعيات الممثلة لهم من الاطلاع عليه أو وضع ملاحظاتها عليه في مخالفة صريحة لقرار مجلس الوزراء المشار اليه أعلاه؛ وبالفعل، كاد المشروع يمر من دون نقاش لولا تذكير المفكرة القانونية لكم بفحوى هذا القرار؛

والثالث، أن وزارتكملم تبد أي اهتمام بالاجابة على مطالب ذوي المفقودين أو احتجاجاتهم ازاء ما تسرب من المرسوم والتي عبروا عنها في مناسبات عدة في مؤتمرات صحافية أو على صفحات الجرائد أو حتى بحضوركم في اللجنة النيابية لحقوق الانسان التي دعيوا اليها لمناقشة أهدافكم من المرسوم من دون اطلاعهم عليه. فهنا أيضا بقيت وزارتكم صماء ازاء كل ذلك، للعلة نفسها المشار اليها أعلاه "هذا هو الموجود، المتاح"، وطبعا دوما مع افتراض ضمني بوجود ثوابت سياسية ليس بوسعكم تجاوزها. فما هي هذه الثوابت؟ وهل أنتم تفترضونها افتراضا أم أن فرقاء سياسيين عبروا عنها صراحة فلقوا لديكم آذانا صاغية

2012/1001-000124-2

المفكرة القانونية

بخلاف ذوي المفقودين؟ مهما يكن، وكيفما خلصتم الى هذه الثوابت، ألا يجدر بكم عند اعداد مشروع تبررونهبالرغبة بانهاء مآسي هؤلاء أيبمساعدتهم، أن تنصتوا الى ما قد يكون لديهم هم أيضا من ثوابت؟ أم أنكم افترضتم أنعلى هؤلاء أن يقبلوا بأي شيء يعرض عليهم نظرا لأوضاعهم وأن لا ثوابت ممكنة لمن يتعين عليه أن يشحذ الحق، فتعاملتم معهم وكأنما لما يبلغوا سن الرشد بعد مستبدلين بذلك سياسة تهميش قضية ذوي المفقودين بتهميش آرائهم وحاجاتهم تحت غطاء انصافهم؟بالطبع، منهجية كذلك غير مقبولة أبدا وهي تتعارض تماما مع توجهكم المعلن في انصاف هؤلاء: انصافهم يبدأ بالاستماع اليهم.

الملاحظة الثانية: اقالة (واستقالة) المجلس النيابيمن دوره، ذوو المفقودين لا يستحقون قانونا؟

هنا، نسجل الخطأ المنهجي الثاني والذي لا يقل خطورة عن الأول: وهو يتمثل بالدرجة الأولى في اصرار وزارتكم على معالجة القضية بمرسوم وليس بقانون، رغم علمكم الكامل بمحدودية المرسوم الذي يبقى عاجزا عن الاحاطة بالكم الأكبر من الجوانب التي تطرحها قضية المفقودين. وقد بدا اصراركمعلى هذا الأمر واضحا من خلال تمسككم بمشروع المرسوم ولو مجتزأ رغم قوة اعتراضات مجلس شورى الدولة، الذي رأى بأن حل قضية اجتماعية سياسية بهذا الحجم يستدعي بالضرورة قانونا. لا بل أسوأ من ذلك، تصرفت وزارتكم وكأنما "المرسوم" هو غاية بحد ذاته بمعزل عن أسبابه الموجبة أو جوهره الأصلي: وهكذا، وفيما نصت استشارة الشورى على أناعطاء الهيئة عدد من الصلاحيات التي وردت في مشروعكم السابق بمرسوم يتعارض مع الدستور الذي يفرض تنظيم الصلاحيات المتصلة بجمع المعطيات الشخصية عن المفقودين وذويهم بقانون (انشاء بنك للبصمات الجينية مثلا..)، فانكم آثرتم تجريد الهيئة من هذه الصلاحيات وتاليا تفريغ المرسوم من فحواه على اعداد مشروع قانون.

وبالطبع، وأسوأ من اقالة النواب من مسؤولياتهم في هذا المجال، هو استقالة هؤلاء طوعا.وقد تجلى ذلك بشكل خاص في الجلسة المخصصة لعرض المرسوم لدى اللجنة النيابية لحقوق الانسان في 4 أيلول 2012. وهكذا، ورغم اعلام النواب الحاضرين (نواف الموسوي، ميشال موسى، غسان مخيبر، حكمت

2012 1001-0001 د.ق

عن حقوق الإنسان
جمعية أصدقاء المعتقلين والمفقودين في لبنان

ديب، مروان فارس) بملاحظات مجلس شورى الدولة وبمحدودية المرسوم، فان أيا منهم لم يعلن استعداده لممارسة دوره التشريعيفي هذا المجال، بل على العكس تماما، بدوا وكأنهم يصادقون جميعا على خيار مشروع المرسوم بحجة ان اعداد قانون يستغرق وقتا طويلاوأنه بأية حال لا شيء يمنع النواب من وضع قانون في فترة لاحقة عند الاقتضاء، اي في حال فشل المرسوم عن تحقيق المبتغى منه. واللافت أن هذه الاستقالة الطوعية (اعلان العجز) قد حصلت في حضور نائب كان تقدم بمشروع قانون عن الاخفاء القسري منذ تشرين الأول 2011 ولم يقم أو يعلن عزمه عن القيام بشيء لتحريكه، ونائب آخر هو غسان مخيبر اختار منذ البدء أن يضع خبرته في تصرف وزارتكم لصياغة مشروع المرسوم بدل الاجتهاد لاقناع زملائه. والواقع أن هذه الاستقالة للمجلس النيابي التي تأتي بعد 22 سنة من انتهاء الحرب مقلقة للغاية، فألم يحن الوقت ليضع المجلس يده على قضية المفقودين التي تشكل أحد أخطر مورثات الحرب أم أن مشكلة كتاب العدل المكلفين أو المياومين وغيرها من مشاريع القوانين التي أسرعوا في صياغتها الخ.. أبدى من هذه القضية؟ واذا كان من المرتقب أن يلقى مشروع القانون في حال طرحه ممانعة أو مماطلة داخل المجلس، فألا تستحق قضية المفقودين منكم جميعا بذل جهودعارمة للتغلب على هذه الممانعة في اتجاه استيلاد ارادة سياسية في هذا المجال، وهي بأية حال جهود واجبة في حال اتخاذ أي خطوة ذات مفاعيل هامة على صعيد التعرف على مصائر المفقودين؟

ملاحظات من حيث المضمون

هنا، نورد عددا من الملاحظات التي يشكل كل منها سببا كافيا للرجوع عن مشروع المرسوم أو لابطاله لتجاوز حد السلطة في حال اقراره، طالبين منكم لهذا السبب ايلاءها ما تستحق من انتباه، ولا سيما أننا أمام مشروع يتصل بأزمة حقوقية مزمنة. واليكم جردة بأهم هذه الملاحظات:

الملاحظة الأولى: التمييز بين المفقودين:

2012 ت م ا - ٥٥٥١ ع - ٢

المفكرة القانونية

يظهر التمييز في المشروع من عنوانهومن أسبابه الموجبة، بمعنى أن المشروع يرمي الى معالجة قضايا المخفيين قسرا حصرا، أي الأشخاص الذين فقدوا حرياتهم على أيدي أشخاص آخرين عمدوا الى اخفاء مصائرهم على نحو حرمهم من الاستفادة من حماية القانون. بالمقابل، هو لا يشمل الذين قتلوا في مجازر أو في أعمال حربية ودفنوا من دون أن تعرف أماكن دفنهم. وبالطبع، هكذا خيار يشكل تمييزا بين المواطنين مخالفا للدستور ومبطلا للمرسوم في حال اقراره، وتهميشا اضافيا لأشخاص تم تهميشهم طوال عقود. وبالطبع المسألة ليست مسألة "مصطلحات" وحسب، كما قد نستدل من جوابكملجريدة السفير في 4 أيلول 2012 حيث أشرتم الى ارادةتفادي استخدام مصطلح "المفقود" مراعاة للطوائف التي تستخدمه في قوانينها، بل هي في المعنى وتحديدا في تعريف هذا المصطلح كما ورد في مشروعكم والذي تناول الأشخاص الذين فقدوا حريتهم من دون سواهم. وهذا الأمر انما يؤشر الىوجود ارادة سياسية في حصر القانون بفئة من المفقودين وهم المخفيون قسرا مع استثناء الفئات الأخرى. والواقع أن عيب هذا الاستثناءمضاعف: فهو لا يحرم فقط الفئة المستثناة أو المتضررة من التمييز بل يكاد ينسحب على مجمل المفقودين بمن فيهم الذين يتكنى المشروع بهم. فعلى ذوي المخفيين قسرا أن يثبتوا أن "المخفي" فقد حريته قبل فقدان آثاره، طالما أن المفقود الذي قتل من دون اخفائه مسبقا مستثنى من المرسوم. وفي حال الكشف على مقبرة جماعية، فعلينا أن نميز جثث المخفيين قسرا (الذين فقدوا حريتهم قبل قتلهم) عن سائر المفقودين (الذين قتلوا في مجزرة او في معركة حربية من دون أن يفقدوا حريتهم). وهو أمر يضع عوائق فائقة ويجرنا الى نتائج جد عبثية، كان أمكن تجاوزها ببساطة من خلال الغاء الاستثناء. لكن موقفكم هنا أيضا بقي ثابتا وأصريتم على مصطلح المخفي قسرا متجاهلين في كل ذلك مجمل الانتقادات والتحفظات وتحديدا تلك الصادرة عن ممثلي ذوي المفقودين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وما يزيد الأمر مدعاة للقلق هو خلو المرسوم من أي اشارة الى المقابر الجماعية في لبنان أو الى امكانية استخراج الرفات منها، فيما تنيطون بالهيئة مهمة تسهيل احضار الرفات من خارج الوطن فقط.

وفي مضمار التمييز بين المفقودين، نسجل أيضا تحفظاتنا بشأن الفترة التي تشملها وهي تمتد بين1975/4/13 و2005/4/26(بدء انسحاب الجيش السوري من لبنان) مما يبقي المخفيين قسرا بعد هذا

2012 1001-0001 f-2

المفكرة القانونية

التاريخ خارج مهامها من دون أن يكون هنالك أي سبب مقبول قانونا للتفرقة بين المفقودين على هذا الأساس.

الملاحظة الثانية: انشاء هيئة عاجزة عن انجاز مهامها =ايهام الأهاليبقرب الحلوهدر للمال العام:

من يعاين أحكام المرسوم بموضوعية يكتشف بسرعة أن ثمة استحالة أن يؤدي الى نتائج ايجابية، مما يجعله في حال تناقض تام مع أسبابه الموجبة المعلنة والمقتبسة من الأسباب الموجبة لمشروع القانون الذي وضعه ممثلو ذوي المفقودين والتي افترضتأن للبنان ارادة "في تجاوز ماضيه وفي ارساء السلم الوطني على أساس قيم حقوق الانسان والمساواة التي لا تصح معها نظرة مجتزأة للماضي" وأنه تاليا ثمة ضرورة ل"معالجة قضايا المخفيين قسراً ووضع حد لمعاناة ذويهم". ولا نخطئ اذا قلنا على ضوء ذلك أن الأسباب الموجبة تتحدث عن أهداف يعجز مشروع المرسوم في حال اقراره عن تحقيق أي منها.

وهذا ما يتحصل بشكل خاص من محدودية الصلاحيات المناطة بالهيئة، وخصوصا على صعيدين اثنين:

الأول، صعيدجمع المعلومات: هنا، نسجل أولاتراجعا هاما وأساسيا في صلاحيات الهيئة، وذلك بعدما حذف منها في النسخة الأخيرة لمشروع المرسوم امكانية انشاء بنك لحفظ البصمات الجينية. وهكذا، باتت المعلومات التي بامكان الهيئة جمعها محدودة جدا، ولا سيما اذا علمنا أن المرسوم لم يرتب أي نتيجة قانونية لحجب معلومات أو لرفض اعطائها أو لاعطاء معلومات مغلوطة. وفيما فسرتم هذا التراجع أمام اللجنة النيابية لحقوق الانسان بأنه حصل تبعالرأي مجلس شورى الدولة بعدم جواز تنظيم جمع معطيات شخصية بمرسوم، فان هذا الأمر أدى عمليا الى تجريدالهيئة من صلاحيات أساسية كما سبق بيانه بحيث باتت المعلومات التي بامكان الهيئة جمعها غير قادرة بحد ذاتها على التعريف بمصير أحد.

وأهم من ذلك هو حرصكم على تجنب أي اشارة الى المقابر الجماعية او الى استخراج الرفات في لبنان، فاتحين بذلك الباب على مصراعيه لمناقشة مدى صلاحية هذه الهيئة لمعاينة هكذا مقابر أو اتخاذ أي تدبير في شأنها أو حتى توثيق ما قد تستخرجه مراجع أخرى منها.

2012 10 01 - 00019 - 12

من حفلة تدشين
جائزة الطيب تيزيني للحوار والتفاهم بين الثقافات

المفكرة القانونية

كما نلحظ أنه في حين فرض المشروععلى السلطات المحلية (وغيرها وفق ما ورد في المشروع) وجمعيات أسر المخفيين (أو غيرها) تسليم الهيئة ما لديها من مستندات، فانه خلا من أي تعريفللمستندات وأيضا من أي اشارة الى السلطات المركزية أو المراجع القضائية أو الأجهزة الأمنية والتي هي المراجع التي تحوز عموما على أهم المعلومات في هذا المجال.

والأمر يصبح أسوأ على صعيد التدابير الممكن اتخاذها انطلاقا من المعلومات التي تم جمعها:فعلى هذا الصعيد، يبدو أن مهام الهيئة المذكورة تنحصر في تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التي من شأنها تحسين عمليات البحث عن المخفيينورفع التوصيات المناسبة لكافة السلطات المعنية تحقيقاً لحل نهائي وعادل لقضية المخفيين قسرأمن دون أن يكون لها أي صلاحية في اتخاذ تدابير اجرائية (حماية مقابر جماعية الخ..).

هذا مع الاشارة الى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين وأن اجتماعها يحصل مبدئيا وفق المشروع مرة كل ثلاثة اسابيع فيما يتعين عليها انجاز جميع اعمالها خلال ست سنوات تحت طائلة حلها حكما.

ومن الطبيعي نتيجة لذلك أن تصبح هذه الهيئة عاجزة بحد ذاتها عن تقديم أي حل لذوي المفقودين، مما يجعل انشاءها مجرد مناسبة لايهام ذوي المفقودين بقرب ايجاد حل من دون أن يكون هنالك أي أمل حقيقي بذلك.

وانطلاقا من ذلك، وعدا عن أن انشاءها يصبح بابا لهدر الأموال العامة من دون طائل، فانه يكرر مآل اللجان السابقة المنشأة في عامي 2000 و2001 من دون جديد ويؤدي أيضا الى استيلاد آمال لدى ذوي المفقودين سرعان ما تتلاشى تاركة وراءها آلام الخيبة الى جانب آلام الانتظار.

وهكذا، ومن هذه الوجهة أيضا، يصبح مشروع المرسوم غير قانوني، لاحتمال تسببه المباشر في تعذيب ذوي المفقودين، فيما ان موجب الدولة هو معاكس تماما، اي في وضع حد لهذا التعذيب النفسي الناشئ عن فقدان أشخاص من عوائلهم.

20121001-0001h_2

ويجدر التذكير أخيرا في هذا الاطار بما أعلنت عنه اللجنة الدولية في 27 آب 2012 في القاعة الزجاجية في الحمراء لجهة بدء توثيق حالات الاخفاء القسري في لبنان، وهو مشروع يجعل في حال تنفيذه الهيئة المقترحة منكم من دون أي فائدة تذكر.

الملاحظة الثالثة: هيئة غير مستقلة وتاليا مجردة من أي مصداقية:

في هذا المضمار، نسجل أمورا ثلاثة:

غياب ضماناتالاستقلالية لأعضائها

بالفعل، ليس لأعضاء الهيئة أي ضمانات استقلالية. فالأعضاء يعينون بمرسوميتخذ في مجلس الوزراء، ستة منهم بناء على اقتراح ثلاثة من الوزراء يضاف اليهم عضو واحد بناء على اقتراح الصليب الأحمر اللبناني، الذي يرتقب منه بطبيعة الحال أن يبقى متحفظا في انتقاداته وفق مبادئ المرجعية التي يمثلها. واللافت أن المشروع لم يعر أي اهتمام لضمانات الاستقلالية حتى في حالات كان يتيسر فيها ذلك: وهكذا أعطي مجلس الوزراء صلاحية تعيين ممثلين لذوي المفقودين في الهيئة بناء على اقتراح وزير العدل من دون اعطاء هؤلاء أي دور في اقتراح هذين الممثلين أو الموافقة او الاعتراض عليهما، كما أعطي وزير العدل صلاحية تعيين القاضي الذي يرأس الهيئة من دون اعطاء مجلس القضاء الأعلى، الضامن مبدئيا لاستقلالية القضاة، أي دور في هذا المجال.

واللافت أكثر، هو اضافة شخصين لهما تأثير أساسي على عمل هذه الهيئة، يعينان بالطريقة نفسها وبناء على اقتراح وزير العدل. الأول، هو المدير العام للهيئة (وسمي في مواضع أخرى من المشروع الأمين العام)وهو يشكل بالاضافة الى رئيس الهيئة ذراعها التنفيذي؛ والثاني هو مفوض الحكومة لدى الهيئة وهو قاض اداري أو عدلي، ويحضر جميع جلسات الهيئة ويشارك في التصويت فيها مما يجعله بمثابة عضو ثامن فيها.

2012 ل 01-0001 ز.ح

نقابة المحامين في بيروت
جمعية اهلي المحامين والمتقاضين في لبنان

كما أن المشروع لم ينص على تفرغ أعضاء الهيئة، انما يبقى كل منهم مرتبطا بوظيفته الأساسية، بما فيهم رئيس الهيئة (القاضي) ومفوض الحكومة لديها. فضلا عن أنه جعل ولاية هؤلاء الأعضاء قابلة للتجديد، مما يولد مخاوف اضافية من النيل من استقلاليتهم.

اخضاع أعمال الهيئة لسلطة الوصاية

كما تخضع أعمال الهيئة لتصديق سلطة الوصاية(وزارة العدل) في كل ما يتصل بتأمين مواردها المالية منها (اعداد الموازنة السنوية وقطع حسابها والميزانية السنوية أو قبول التبرعاتوالهبات واستعمال الاحتياطي وطرق تغطية الخسائر..) كما البشرية (استخدام الأجراء وتحديد شروط عملهم + الأشغال والخدمات التي تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية) كما المادية (صفقات اللوازم التي تزيد عن هذه القيمة) وأيضا بخصوص برامج العمل من دون تعريف المقصود ببرامج العمل. بل اكثر من ذلك، نص المرسوم من باب التحسب على امكانية توسيع اطار الأعمال الخاضعة لتصديق سلطة الوصاية في أي حين بقرار من مجلس الوزراء. وبالطبع، من شأن هذه الأحكام أن تجعل عمل الهيئة خاضعا تماما لسلطة الوصاية التي يكون اذ ذاك بامكانها أن تعطل أعمالها بالكامل. كما يكون على الهيئة أن تبلغ وزارة العدل بكل محاضرجلساتها ومقرراتها ضمن مهل قصيرة.

احتمال انتقال مهام الهيئة وموجوداتها (بما فيها المعلومات الخاصة) الى وزارة العدل

فضلا عن كل ما تقدم، وضع المشروع مدة أقصى لعمل الهيئة (ست سنوات)، فاذا لم تنه أعمالها خلالها، تلغى حكما وتنتقل مهامها وموجوداتها الى وزارة العدل التي يعود لها تكليف أي منالدوائر التابعة لها باستكمال هذه المهام. وهكذا، يصبح العاملون على هذه المهام خاضعين اذ ذاك ليس لوصاية السلطة السياسية انما لمبدأ التسلسل الاداري مما ينسف اذ ذاك الاستقلالية برمتها ويعرض كامل المعلومات التي كانت الهيئة جمعتها للاستثمار السياسي. والواقع أن مجرد وجود خطر مماثل ينعكس سلبا على مصداقية الهيئة واستقلاليتها ويبعد عنها الجهات الواهبة.

الملاحظة الرابعة: مخالفات قانونية أخرى

2012/01-0001 ج-ر

مخالفة مبدأ احترام الخصوصية:

من الثابت أن المشروع قد أناط بالهيئة صلاحية جمع معلومات شخصية عن المفقودين وذويهم، وفق ما ورد في التعريفات، رغم أن الوزارة عمدت الى حذف بعض هذه المعلومات ومنها البصمات الجينيةمن اطار عمل الهيئة عملا باستشارة مجلس شورى الدولة. وهذه هي حال المعلومات المتصلة بالأسماء والمواصفات وظروف الاختفاء، فضلا عن المعلومات التي من شأنها أن تساعد في البحث عنهم وفي تحديد هويتهم (Ante mortem data).

مخالفة مبدأ استقلالية القضاء:

هنا نسجل كما من الملاحظات أهمها المس بمبدأ استقلالية القضاء وفق ما عرجنا عليه أعلاه.

فمن جهة أولى، يتم وفق المشروع تعيين قاضيين في مناصب ادارية مختلفة في الهيئة من دون موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة، مما يشكل تعرضا لاستقلاليتهما.

ومن جهة ثانية، ينص المشروع على انه يجوز للهيئة الادارية أن تستعين بالقضاء وبواسطته بالأجهزة الأمنية، فكأنما يتعين على القضاءأن ينفذ تعليماتها أو طلباتها من دون تحديد أو تعريف. وبالطبع، هذه الاشارة تبقى مخالفة للقانون طالما أن القضاء يبقى سيد نفسه وأن دوره في هذا المجال كما في أي مجال يحدده القانون الذي له وحده أن يحدد المهام المناطة به.

لهذه الأسباب كافة، وهي تشمل أهم اعتراضاتنا وحسب، جئنا نحثوزارتكم على التراجع عن هذا المشروع ضنا بذوي المفقودين وتجنبا لخيبة قد تزيد آلامهم حدة، طالبين منكم مجددا تبني مشروع قانون ذوي المفقودين، الذي يشكل الاطار الأكثر ملاءمة لحل قضاياهم.

20121001-0001/K-RL

المفكرة القانونية

وبالطبع، نحتفظ من موقعنا بحق الطعن قضائيا بالمرسوم في حال اقراره على أساس مجمل المخالفات المشار اليها أعلاه والتي تتعارض تماما مع ما لدينا، ومع ما يفترض أن يكون لديكم، من ثوابت.

لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان

وداد حلواني

المفكرة القانونية

نزار صاغية